

البيع

تعريفه :

هو في اللغة : مقابلة شيء بشيء ، سواء أكانا مالين أم لا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ . ثم قال : ﴿ فَاسْتَبَشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ (التوبة : ١١١) .

والشراء والبيع من الأضداد ، أي يُستعمل كل منهما بمعنى الآخر ، قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ (يوسف : ٢٠) أي : باعوه . وفي الحديث : « لا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ »^(١) أي لا يشتري ، قال في مختار الصحاح : (فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع) . ويطلق على البائع والمشتري البيعان ، كما جاء في الحديث ، وسيأتي عند الكلام عن خيار المجلس إن شاء الله تعالى .

وفي اصطلاح الفقهاء : عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد . وذلك يعني : أنه لا بدّ في تبادل الأموال على سبيل التملك من العقد ، وكذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يُعتبر مالاً في عُرْفِ الشرع ، وأيضاً لا بدّ في البيع من التملك والتملك ، وأن لا يكون ذلك محدداً بوقت ، وكل هذا سنعرّفه مفصلاً فيما يأتي من فقرات البحث .

مشروعيته :

عقد البيع عقد مشروع ، دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة ، وحصل على ذلك الإجماع .

(١) انظر تخريجه صفحة [٣٩] فقرة [٦] .

أما القرآن: فقد صرح بحل البيع في معرض الرد على أولئك المتعنتين، الذين أرادوا أن يحتجوا لتعاملهم بالربا بأنه شبيه بالبيع، فقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). كما قال تعالى في معرض الكلام عن تبادل الأموال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) فالأكل المراد به الأخذ، وعبر بالأكل عنه لأنه هو المقصود غالباً من أخذ المال، والباطل أي بغير حق، والتجارة هي البيع والشراء.

وهناك آيات أخرى تأتي خلال البحث عند الاستدلال بها في مواضعها.

وأما السنة: ففي ذلك أحاديث كثيرة من قوله ﷺ وفعله وإقراره لعمل أصحابه، كلها تدل على مشروعية البيع، منها:

- ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» (أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم: ١٤٠٢).

[فيكف الله بها وجهه: أي يحميه بسببها من ذل السؤال وإراقة ماء الوجه].

- وأما فعله ﷺ: فمن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد. (أخرجه البخاري في البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ١٩٦٢. ومسلم في المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣).

[والنسيئة: هي التأخير، أي تأخير الثمن إلى أجل].

- وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبايعون على مشهد منه ومسمع، أو يعلم بذلك، فيقرهم ولا ينكر عليهم، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى. (انظر البخاري: كتاب البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، وباب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها).

وسيأتي معنا خلال البحث أحاديث كثيرة، نستدل بها في مواضعها، كلها تدل على جواز البيع ومشروعيته في الإسلام.

وهذا الذي ثبت في الكتاب والسنة أجمعت عليه الأمة في مختلف العصور والأزمان.

حكمة التشريع:

إن الناس في حاجة إلى كثير من السلع، ولا يستطيع كلُّ منهم أن ينتج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لا بدَّ من أن يبادل بعضهم بعضاً بهذه السلع، وهذا التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراضٍ عليه، وهذا التراضي هو عقد البيع. وكذلك ربما ملك بعضهم النقد ولم يملك سلعة، وعكس ذلك يقع، فيحتاج ذو النقد إلى السلع، وذو السلع إلى النقد، وكل ذلك لا يحصل غالباً إلا بالبيع. وأيضاً من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح، والبيع والشراء هو الطريق السليم لتحصيل ذلك، والله تعالى أعلم.

أركان عقد البيع:

علمنا أن البيع عقد، وكل عقد لا بدَّ فيه من أركان حتى يوجد، ولا بدَّ لهذه الأركان من شروط حتى يصحَّ العقد، وبالتالي تترتب عليه آثاره، وهي ما قرره شرع الله تعالى له من أحكام، ولنتكلم عن ذلك كله بعون الله تعالى فنقول: أركان عقد البيع ثلاثة:

الركن الأول: العاقدان

وهما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتهما، ويشترط في كلٍّ منهما:

١- أن يكون رشيداً، أي بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال. فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون، وكذلك المحجور عليه لسفه، أي لسوء تصرفه بالمال: إما بإنفاقه في المحرمات، أو تبديده في المباحات، أو لغفلة وعدم خبرة.

ودليل هذا: قوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (البقرة: ٦). فقد أمر الله تعالى الأولياء باختبار مَنْ كانوا تحت ولايتهم من اليتامى بالمعاملة حين يبلغون، فإن ظهر منهم حسن تصرف بالمال دفعت إليهم وسلطوا عليها، فدلَّ ذلك على أن

الرشد شرط للتسليط على المال وصحة التصرف فيه، والبيع والشراء تصرف بالمال، فاشترط فيه الرشد.

وكذلك كل من الصبي والمجنون ليس أهلاً للتصرف، لأنه غير مكلف، قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - أَيِ يَبْلُغَ -» (أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠١).

ورفع القلم يعني عدم المؤاخذه، والعقود تترتب عليها أحكام، ومن كان غير مؤاخذ عن تصرفاته فليس أهلاً لإنشائها.

٢ - أن يكون مختاراً مريداً للتعاقد: أي أن يبيع أو يشتري وهو قاصد لما يقوم به من تصرف بملء حريته ورغبته، راضياً بالتعامل الذي ينشئه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» (أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥). أي إنما يعتبر ويصح إذا كان عن تراضٍ من المتعاقدين.

فعلى هذا لا يصح بيع المكره ولا شراؤه، لعدم تحقق الرضا منه، وذلك أن الرضا أمر خفي، يدل عليه التصرف القولي أو الفعلي حال عدم الإكراه، وأما حال الإكراه فلم يبق القول الظاهر مظنة للرضا الخفي، وإنما أصبح مشكوكاً فيه أو مقطوعاً بعدم وجوده، فلم تعتبر الأقوال، ولم يصح البيع.

ومثل المكره من تلفظ بالبيع أو الشراء هازلاً، لأنه في معنى المكره، من حيث عدم الرضا بهذا التعامل وعدم القصد إليه.

ويستثنى من عدم صحة بيع المكره ما لو كان الإكراه بحق، كأن يكون على إنسان ديون يماطل في وفائها، ولديه سلع يمتنع عن بيعها، فللقاضي أن يجبره على بيعها لأداء الحقوق لأصحابها، ويكون البيع هنا صحيحاً إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد.

٣ - تعدد طرفي العقد: أي أن يوجد عاقدان بأن يكون البائع غير المشتري،

وذلك لأن مصالح كل منهما تتعارض مع مصالح الآخر، فالبائع يرغب بثمان أكبر وشروط أقل، والمشتري يرغب بشروط في المبيع أفضل وبثمان أقل، وهكذا. كما أن للبيع أحكاماً تتعلق بقبض المبيع وأحكاماً تتعلق بقبض الثمن، وكل منها تترتب عليه مسؤوليات قد تعارض الأخرى، فلا يمكن أن يكون الجميع من مسؤولية شخص واحد.

وعلى هذا فلو وُكِّلَ أحداً ببيع بعض أمواله فليس لهذا الوكيل أن يشتريها لنفسه، ولو وُكِّلَ أحداً بشراء سلع ما، وكان الوكيل يملك هذه السلع فليس له أن يشتريها من نفسه لموكله. وكذلك لو كان رجل وكيلاً عن شخصين: فليس له أن يشتري من مال أحدهما للآخر، للمعنى الذي سبق، ولأن حقوق البيع من قبض وتسليم وغيرها تتعلق بالوكيل، وقد تحتاج إلى الخصومة والتقاضي، فلا يمكن أن يكون الشخص الواحد خصماً ومخاصماً في آن واحد.

ويستثنى من ذلك: بيع الولي - وهو الأب - مال ابنه القاصر من نفسه، لأنه لا يُتَّهَمُ بغبنه لمزيد شفقتة عليه. وكذلك بيع القاضي أموال القاصرين الذين تحت ولايته بعضهم من بعض، لأن ولايته عامة، وقد يضطر إلى مثل هذا البيع.

٤ - البصر: فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، لأن في ذلك جهالة فاحشة، فيوكل من يشتري له أو يبيع.

الركن الثاني: الصيغة

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه. فقد علمنا أن الرضا شرط لصحة عقد البيع، وأن الرضا أمر خفيٍّ أقيم مقامه ما هو مظنة له، وهو التصرف الذي يعبر به العاقدان عن رضاهما بالبيع، وهذا التصرف هو الصيغة، وتشمل الإيجاب من البائع، كقوله: بعتك هذا الثوب بكذا، والقبول من المشتري، كقوله: قبلته، أو اشتريته، وما إلى ذلك.

الخيارات في البيع

الأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً، بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، وليس لأحدهما الخيار في نقض ما أبرم. إلا أن الشارع راعى مصالح المكلّفين، وأن المتعاقد قد يكون استعجل بعض الشيء ولم يترؤ في الأمر، ولذلك اعتبر انعقاد البيع لوجود أركانه وتحقق شروطه غير لازم، وأثبت لكل عاقد حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وذلك وفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد ورغبته به.

وقد أثبت الشارع هذا الخيار للعاقد في أحوال ثلاثة اعتبرت أنواعاً للخيارات المشروعة، وهي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب. وإليك بيانها مفصلة:

١- خيار المجلس:

والمراد به أن المتعاقدين كلاً منهما له حق الرجوع عن البيع - بعدما تم وانعقد صحيحاً - ما دام في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع، ولم يتفرقا عنه بأبدانهما.

فإذا تفرقا عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً، ويكفي في ذلك ما يسمى تفرقاً في العرف:

فلو كانا في دار كبيرة وخرج أحدهما من الغرفة إلى الصحن، أو بالعكس حصل التفرق.

ولو كانا في دار صغيرة كفى خروج أحدهما منها.

وإن كانا في سوق، أو صحراء، أو على ظهر سفينة ونحو ذلك، كفى أن يولي أحدهما ظهره للآخر ويمشي خطوات.

أما لو خرجا جميعاً أو تماشيا معاً فيبقى المجلس مستمراً، ولا يسقط الخيار. وكذلك يسقط الخيار إذا اختار أحدهما أو كلاهما إبرام العقد ولزومه، بأن يقولوا: أمضينا العقد أو اخترنا لزومه، وكذلك إذا خير أحدهما الآخر كأن يقول له: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيكون ذلك إسقاطاً لخياره، فإذا اختار الآخر سقط خيار المجلس، لأنهما أسقطا حقاً أعطاهما الشارع إياه. فإن اختار أحدهما ولم يختار الآخر سقط الخيار في حق من اختار، وبقي في حق من لم يختار.

والأصل في كل ما سبق: قوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» (أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا لم يوقت في الخيار...، رقم: ٢٠٠٣. ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: ١٥٣١).

ودلّ على أن المقصود بالتفرّق بالأبدان - على ما ذكرنا - تفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - له بفعله، وهو راوي الحديث، فقد روى مالك عن نافع رحمه الله تعالى قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه. (انظر البخاري: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، رقم: ٢٠٠١).

وعنه رضي الله عنه قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. (انظر: البخاري: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته...، رقم: ٢٠١٠).

٢- خيار الشرط:

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما: أن له الخيار - أي حق فسخ العقد - خلال مدة معلومة. ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد. وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد. ويشترط فيه:

١ - أن يكون لمدة معلومة، فإن قال: لي الخيار، ولم يحدد مدة لم يصح، وكذلك

لو حدّد مدة مجهولة، كقوله: بعض يوم، أو: إلى مجيء فلان، ونحو ذلك. والصحيح أنه يبطل البيع في هذه الحالة، لما في ذلك من الغرر والجهالة.

٢ - أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام، إذا كان المبيع لا يفسد خلالها، لأن الحاجة لا تدعو إلى التروّي أكثر من هذه المدة غالباً. فإن زاد على ذلك ولو لحظة بطل البيع، وكذلك يبطل البيع إذا كانت المدة يفسد المبيع خلالها، ولو كانت أقل من ثلاثة أيام.

٣ - أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد، فلو شرط الخيار ابتداءً من التفرّق، أو في أيام معينة غير متوالية أو غير مبتدأة من العقد لم يصح الشرط، وبطل العقد، لأنه شرط فيه ما ليس من مقتضاه، وما لم يرد به الشرع.

والدليل على ما سبق: حديث جَبّان بن منقذ رضي الله عنه، وقد شكّا إلى رسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَة» وفي رواية: «ولي الخيار ثلاثة أيّام». (انظر: البخاري: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم: ٢٠١١. والبيهقي: ٢٧٣/٥).

[والخلاَبَة: معناها الغبن والخداع].

قال العلماء: الحديث صريح في إثبات الخيار لحَبّان رضي الله عنه، بائعاً كان أو مشترياً، ولا دليل فيه على أنه خاص به وإن كان ورد بسببه، والعلماء يقولون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون الحديث عاماً يتناول كلّ بيع، وكلّ بائع ومشتري، إلا ما دلّ دليل آخر على عدم جواز الخيار فيه من البيوع، كبيوع الربا والسلم، كما ستعرف إن شاء الله تعالى في أبوابها.

اشتراط الخيار لأجنبي:

هذا وكما يصح للعاقد أن يشترط الخيار لنفسه يصحّ له أن يشترطه لأجنبي، أي لغيره ممّن لا صلة له بالعقد. وذلك لأن الخيار شرع للحاجة والمصلحة، لدفع الغبن والضرر عن العاقد، وربما لا يتحقق ذلك لو كان الخيار له، لعدم خبرته، بينما يكون غيره أعرف بالمبيع، فتدعو الحاجة أن يشترط الخيار له. والصحيح في هذه الحالة أن الخيار يثبت لمن شرط له وهو الأجنبي، ولا يثبت للعاقد الذي شرطه.

متى يسقط الخيار؟

إذا اختار مَنْ له الخيار فسخ العقد، كأن قال: فسخت البيع، أو قال البائع إذا كان الخيار له: استرجعت المبيع، أو قال المشتري: استرجعت الثمن، ونحو ذلك، انفسخ عقد البيع.

بينما يلزم البيع إذا سقط الخيار، ويسقط خيار الشرط بالأمور التالية:

١ - بانتهاء المدة المشروطة، فإذا انتهت المدة المشروطة ولم يفسخ العقد مَنْ له الخيار، سواء أكان البائع أو المشتري أو كليهما، فقد لزم العقد وسقط الخيار، ولا يحق لأحد فسخه بعد ذلك.

٢ - بإمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار، كأن يقول مَنْ له الخيار: أجزت العقد، أو أمضيته، أو اخترت البيع.

٣ - بتصرف مَنْ له الخيار بالمبيع تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك، فيكون ذلك إجازة للبيع وإمضاءً له، وبالتالي إسقاطاً لخياره. وهذا إذا كان مَنْ له الخيار المشتري، فإذا كان المتصرف هو البائع كان تصرفه فسخاً للعقد.

حكم المبيع زمن الخيار:

١ - ملكية المبيع زمن الخيار:

إذا كان الخيار للمتبايعين كانت ملكية المبيع موقوفة حتى يتبين الحال من فسخ العقد أو إمضائه، فإذا فسخ العقد تبين أن الملكية لم تنتقل من البائع. وإذا أمضى البيع وأجيز تبين أن المبيع ملك للمشتري من تاريخ العقد، وأن الثمن ملك للبائع كذلك. وبالتالي يملك كل واحد منهما زوائد ومنافع ما تبين أنه ملكه من تاريخ العقد. والزوائد كثمر الشجر ولبن المواشي، والمنافع كأجرة الدار والسيارة ونحو ذلك. وبالمقابل يكون على كل واحد منهما نفقة ومؤونة ما تبين أنه ملكه من تاريخ العقد، كعلف الدابة وإصلاح السيارة ونحو ذلك.

وإذا كان الخيار لواحد منهما كان المُلْك له، لأنه هو الذي يملك التصرف دون غيره. وبالتالي كانت له المنافع والثمرات، وكانت عليه المؤونة والنفقات.

٢ - هلاك المبيع زمن الخيار:

إذا تلف المبيع في زمن الخيار يُنظر:

فإن كان قبل القبض، أي أن المبيع لا يزال في يد البائع، فإن البيع يفسخ ويسقط الخيار، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع، لعدم القدرة على تسليم المبيع، ويكون من ضمان البائع.

وإن كان الهلاك بعد القبض، أي في يد المشتري، فإن البيع لا يفسخ، لدخوله في ضمان المشتري بقبضه له. كما أن الخيار لا يزال باقياً، سواء أكان للبائع أم للمشتري، لأن الحاجة التي دعت إليه - وهي الحفاظ من الغبن - لا تزال باقية، فلمن له الخيار حق إمضاء البيع وفسخه. فإذا أمضى العقد وأجيز وجب على المشتري ثمنه للبائع، لأنه تبين أنه ملكه. وإذا فسخ العقد وجب عليه رد مثله أو قيمته يوم التلف، ويسترد المشتري الثمن، لأنه تبين أنه لم يدخل في ملكه.

٣ - خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش، لأن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد حذر رسول الله ﷺ من الغش أشد تحذير حين قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». ومن الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع، فيكتمه عن المشتري ولا يبيّنه له. يدل على ذلك سبب ورود الحديث المذكور، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرّ في السوق على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال: يا رسول الله أصابته السماء، فقال: «أَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». (أخرجه مسلم في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، رقم: ١٠٢. ولفظ «فليس منا» أخرجه في نفس الباب، رقم: ١٠١).

[صبرة طعام: كومة من قمح ونحوه. أصابته السماء: أي المطر النازل من السماء].

فقد دلّ الحديث أن عدم بيان العيب غش، وأن من واجب البائع أن يظهر العيب الذي في المبيع ويبينه للناس، يؤكد هذا قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له». (أخرجه ابن ماجه عن

والصيغة قد تكون صريحة وقد تكون كناية:

فالصریحة: كل لفظ تكون دلالة ظاهرة على البيع والشراء، كقوله: بعتك وملكتك، وقول المشتري: اشتريت وتملكت، وكفي في القبول أن يقول: قبلت.

والكناية: هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره، كقول البائع: جعلته لك بكذا، أو: خذه بكذا، أو تسلّمه بكذا، وقول المشتري: أخذته أو تسلّمته.

فالصيغة الصريحة ينعقد بها البيع - إذا توفرت شروطها - بمجرد التلفظ بها، ولا تحتاج إلى نية. بينما ألفاظ الكناية لا ينعقد فيها البيع إلا إذا اقترنت بنيته، أو دلّت القرائن على إرادته.

وهل ينعقد البيع بالمعاطاة؟ كأن يقبض البائع المبيع ويقبضه المشتري الثمن، من غير أن يتلفظ واحد منهما بشيء، أو يتلفظ أحدهما ويسكت الآخر.

المشهور في المذهب: أنه لا بدّ من التلفّظ من العاقلين، وأن البيع لا يصح بالمعاطاة. وبعض فقهاء المذهب صحّح البيع بالمعاطاة في غير النفيس من الأشياء كرتل خبز وحزمة بصل ونحو ذلك، ولم يصححه في النفائس من السلع والمبيعات ذات القيمة العالية.

وأجاز ذلك مطلقاً المتأخرون من فقهاء المذهب - كالنوي رحمه الله تعالى - إذا جرى به العرف. وهذا أيسر للناس وأرحم، وأبعد عن إيقاعهم في الإثم وإبطال بياعاتهم، ولا سيما في هذه الأيام التي أصبح البيع بالمعاطاة فيها هو الشائع والغالب، وقلما تجد متبايعين يتلفظان بإيجاب أو قبول.

وما سبق بالنسبة لمن يستطيع النطق، وأما الأخرس: فيكتفى منه بإشارته المفهومة، المعهودة عنه في مثل هذا التصرف، فإنها تنوب عنه مناب النطق للضرورة، لأنها تدل على ما في نفسه كما يدل اللفظ عما في نفس الناطق. وتقوم الكتابة منه مقام الإشارة، بل هي أولى، لأنها أقوى في الدلالة على الإرادة والرضا.

ويشترط في صيغة العقد ما يلي:

١ - أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يُشعر عُرفاً بالإعراض عن القبول، وهو ما يسمى باتحاد مجلس العقد، فلو أوجب البائع البيع، ثم حصل سكوت طويل، أو كلام أجنبي عن العقد ولا صلة له به، ولو قصر الزمن، ثم قبل المشتري، لم يصح العقد. فلو استمر الحديث عن البيع ودار حوله، ثم قبل بعد، صحَّ العقد وإن طال الفصل.

٢ - أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له في كل جوانبه، فلو قال: بعثك بمائة، فقال: اشتريت بخمسين. أو قال: بعثك هذه الدار بألف، فقال: اشتريت نصفها بخمسين. أو قال: بعثك بألف معجلة، فقال: اشتريت بألف مؤجلة. لم ينعقد البيع في جميع هذه الصور، لعدم توافق القبول مع الإيجاب، إلا إذا قبل الموجب ثانياً بما قبله القابل أولاً، فيصير الإيجاب الأول لاغياً، والقبول الأول إيجاباً، والقبول الثاني هو القبول الذي وافق الإيجاب.

٣ - عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت، بأن تكون الصيغة تدل على التنجيز في العقد والتأييد في التملك، فلو قال: بعثك هذه الدار إن جاء فلان أو شهر كذا، فقال: قبلت، لم يصح العقد، لوجود الشرط. وذلك لأن التعليق يدل على عدم الجزم بإرادة البيع والرضا به، وقد علمنا أن الرضا شرط في صحته. وكذلك لو قال: بعثك هذه السيارة سنة مثلاً، فقال: اشتريت، لم ينعقد البيع، لوجود التقييد بالوقت. وذلك لأن ملكية الأعيان لا تقبل التوقيت.

وهذا إذا كان التوقيت أو التعليق في المبيع، أما لو كان في الثمن، كما لو باعه على أن يوفيه الثمن أول شهر كذا أو بعد شهرين مثلاً، فإن البيع صحيح، لأن الثمن دين يثبت في الذمة، فيقبل التوقيت والتعليق، بخلاف الأعيان. فإذا كان البيع مقايضة، أي بيع سلعة بسلعة كبيع سيارة بسيارة مثلاً أو دار، فلا تقبل التعليق أيضاً.

الركن الثالث: المعقود عليه
وهو ما يسمى محل العقد، وهو في عقد البيع: المبيع والثمن، ويشترط في كل
منهما شروط، وإليك بيانها:

١- أن يكون المبيع موجوداً عند العقد: فلا يجوز بيع ما هو معدوم، كبيع ما
ستثمره أشجاره، وما ستحمل به أغنامه. وكذلك ما كان في حكم المعدوم،
كبيع ما تحمله الأغنام ونحوها، أو ما في الضرع من اللبن ونحوه.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقد روى
أصحاب السنن عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله،
يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق؟
فقال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ». (انظر: سنن أبي داود: البيوع والإيجارات،
باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٣).

وكذلك: فإن في هذا النوع من البيع غرراً، لأنه على خطر الوجود
وعدمه، ولما فيه من الجهالة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.
(مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم
١٥١٣).

٢- أن يكون مالاً متقوماً شرعاً: وذلك شرط في المبيع والثمن، ويخرج بذلك
جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً، فلا يصح كون المبيع أو الثمن خمرًا أو
ميتةً أو دماً أو زبلاً أو كلباً.

ودليل ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع
النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ». .
ف قيل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ شحومَ الميتةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بها السَّفْنُ، وَيَذْهَبُ بها
الجلودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ». ثم قال رسول الله ﷺ
عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إِنَّ اللهَ لما حَرَّمَ شحومَها جَمَلُوهُ، ثم باعُوه فأكلوا
ثمنَه». (أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم:
٢١٢١. ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة. .، رقم: ١٥٨١).
[يستصبح: أي يوقدونها في المصباح ليستضيئوا بها. جملوه: أذابوه.

شحومها: شحوم البقر والغنم، كما ذكر القرآن في (الأنعام: ١٤٦)].
وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن
الكلب. (أخرجه البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢.
ومسلم: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب...، رقم: ١٥٦٧).
ويقاس على ما ذكر كل ما في معناه من الأعيان النجسة والمحرومة.
ويلحق بها الأعيان المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن
والزيت والسمن المائع ونحوه.

أما الأعيان التي يمكن تطهيرها إذا تنجست فلا مانع من بيعها أو جعلها
ثمناً، لأنها في حكم الأعيان الطاهرة.

٣- أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً: أي أن تكون له منفعة مقصودة عرفاً ومباحة
شرعاً، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها
أو لا تقصد منفعتها عادة، وكذلك آلات اللهو التي يمتنع الانتفاع بها
شرعاً، لأن بذل البدل مقابل ما لا نفع به إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله
ﷺ عن إضاعة المال. (البخاري: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة
المال، رقم: ٢٢٧٧).

ويجوز بيع الفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل
للعسل، ونحو ذلك، لأن فيها منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً، ولم يرد نهى
عن شيء منها بخصوصه كالكلب مثلاً.

وكما لا يصح بيع ما ذكر من الأشياء لا يصح جعلها ثمناً.

ولو كان المبيع أو الثمن لا نفع فيه عند العقد، ولكن يُنتفع به مستقبلاً
- كالمُهر الصغير - جاز بيعه أو جعله ثمناً.

٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً: فإن كان العاقد عاجزاً عن تسليم
المبيع أو الثمن - إن كان معيناً - وقت العقد فلا ينعقد البيع، لأن العاقد الآخر
ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عما يبذله، وبالتالي
يكون في بذله له إضاعة للمال، وهو منهي عنه كما علمت.

وعليه: فلا يصح بيع سيارة ضائعة، أو طائر في الهواء أو سمك في الماء، ونحو ذلك، لعدم القدرة على تسليمها حساً. وكذلك لا يصح بيع ما هو مغصوب، وهو في يد غاصبه، إلا إذا كان الغاصب هو المشتري، أو كان المشتري قادراً على انتزاعه من يد غاصبه.

كما لا يصح بيع جزء معين من مبيع لا يقبل القسمة، أي إن قسمته تنقص قيمته وتجعله غير صالح للانتفاع به ككتاب أو سيف أو بيت صغير ونحو ذلك، لأنه غير مقدور على تسليمه شرعاً، إذ إن تسليمه لا يكون إلا بقسمته وتمييزه، وفي ذلك نقصه وذهاب منفعة، وهو تضييع للمال، وهو منهي عنه كما علمت.

أما لو بيع جزء منه غير معين - أي على سبيل الشروع - فإن ذلك جائز، لأن المشتري لا يحق له أن يطالب بقسمته، ويكون الانتفاع به على التناوب.

٥ - أن يكون للعائد سلطان عليه بولاية أو ملك: فيصح بيع المالك لمال نفسه وشراؤه به، لأن الشرع جعل له سلطاناً على ماله. وكذلك يصح بيع الولي أو الوصي لمال من تحت ولايته من القاصرين وشراؤه به، كما يصح بيع الوكيل لمال موكله وشراؤه به، لأن لهؤلاء جميعاً سلطاناً على المال، إما بتسليط الشرع كالأولياء والأوصياء، وإما بتسليط المالك نفسه كالوكلاء. فإذا تصرف بالمال بيعاً أو شراءً من لا سلطان له عليه - وهو الذي يسمى في عرف الفقهاء الفضولي - كان تصرفه باطلاً، لقوله ﷺ: «لا بيع إلا فيما تملك» (أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣. وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه).

ويستثنى من ذلك ما لو باع مال من يرث منه ظاناً حياته، فتبين أن المورث كان ميتاً عند العقد، فيصح البيع وتترتب عليه آثاره، لأنه تبين خطأ ظنه، وأنه في الحقيقة مالك لما تصرف فيه وليس فضولياً، والعبرة في العقود بما في حقيقة الأمر، لا بما في ظن العائد.

٦ - أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدى العاقدين أو أحدهما، تُفْضِي في الغالب إلى النزاع والخصومة، لأن في

البيوع الخاصة

ما تقدم من كلام عن عقد البيع إنما هو في البيع على وجه العموم، وهو عقد البيع الذي ليس له تسمية خاصة، والذي يتعامل به غالب الناس، والصورة الغالبة والعامّة في بيعات الناس وتجاراتهم ومعاوضاتهم.

وهناك حالات وصور لعقد البيع تأخذ أسماء خاصة بها، وتقع في أحوال نادرة، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، والممنوع منها: بعض منه صحيح مع الإثم والحرمة، وبعض منه باطل، وإليك بيان هذه البيوع:

أ - البيوع الجائزة:

هي بيوع تختلف بعض الشيء عن صورة البيع العامة، وقد يوهم اختلافها ذلك عدم جوازها، ولذلك ينص عليها الفقهاء بخصوصها دفعاً لتوهم عدم صحتها، وهي:

١ - التولية: وهي أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون أن يذكر هذا الثمن، أو يقول للمشتري: ولئيتك هذا العقد.

٢ - الإشارك: وهو كالتولية، ولكنه على جزء من المبيع لا على جميعه، كأن يقول له: أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك.

ويُشترط أن يبين هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءاً ولم يبيّنه، كأن قال: أشركتك في بعض العقد، لم يصحّ العقد للجهالة. فإن أطلق الإشارك كأن يقول: أشركتك في هذا العقد، صحّ وكان مناصفة.

٣ - المراجعة : وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد،
كان يقول : بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة مثلاً، أو:
وربح هذه السيارة مثلاً، وهكذا، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن.

٤ - المحاططة (الوضيعة) : وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط
- أو وضع، أو خسارة - قدر معين من الثمن، كعشرة في المائة مثلاً ونحو ذلك .
فالمحاططة والوضيعة بعكس المراجعة كما ترى.

فهذه البيوع الأربعة جائزة ومشروعة، ودليل ذلك:

١- "أنها بيوع مستوفية لأركان عقد البيع وشروطه، فهي داخلة في عموم قوله
تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

٢- "قد يستدل لبعضها بما جاء في حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضي الله
عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي - إحدى
راحلتَيَّ هاتين، فقال ﷺ: «بِالثَّمَنِ». فالظاهر أنه عقد تولية، والله تعالى
أعلم. (أخرج الحديث البخاري في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ
وأصحابه إلى المدينة، رقم: ٣٦٩٢).

ويشترط لصحة هذه البيوع: أن يكون المتبايعان على علم بالثمن الأول عند
العقد، فإن كانا يجهلان الثمن عند العقد، أو كان أحدهما يجهله، لم ينعقد البيع،
حتى ولو حصل العلم بذلك في مجلس التعاقد وقبل التفرق.

وكون المشتري الثاني يجهل الثمن الأول غير بعيد التصور، وكذلك البائع
له، فقد يكون قد نسي الثمن، أو ما إلى ذلك.

وينبغي التنبيه هنا: إلى أنه إن قال بعتك بما اشتريت - في جميع الصور - لم
يدخل في ذلك غير الثمن المشتري به أولاً، ولا يدخل فيه شيء آخر من النفقات
إن وجدت.

وإن قال: بعتك بما قام عليّ، دخل في ذلك كل ما أنفقه على المبيع، من
أجرة نقل ومخزن ونحو ذلك.

وهناك بيع خاصة جائزة، كالسلم وبيع الربا والصرف، ستتكم عنها بالتفصيل بعد الكلام عن البيوع المنهي عنها.

ب - البيوع المنهي عنها:

هناك صور من البيوع نهى عنها الشارع لخلل فيها أو لأمر اقترن بها، ولذلك كانت على نوعين: باطلة، وصحيحة مع الحرمة.

أولاً - البيوع المحرمة والباطلة:

وهي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها أو نقص في شروطها، وقد سمى الشارع أنواعاً من هذه البيوع ونهى عنها، وحكم الفقهاء ببطلانها، وهي:

١ - بيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب، والصوف على ظهر الدابة قبل أن يجز أي يقص، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباع ثمرٌ حتى يُطعم، أو صوفٌ على ظهر، أو لبنٌ في ضرع، أو سمٌّ في لبن» أي قبل أن يمخض ويستخرج منه. (أخرجه الدارقطني في البيوع، رقم الحديث: ٤٢).

وسبب البطلان هنا الجهالة في المعقود عليه وهو المبيع، فالثمر قبل بدو صلاحه - أي نضجه - لا يعرف كم سيكون مقداره بعد النضج، وقد يختلف اختلافاً كبيراً. وكذلك اللبن في الضرع، والصوف أيضاً: إذا قص من أصوله كان في ذلك ضرر بالحيوان لا يجوز، وإن ترك منه شيء كي لا يؤذي الحيوان لا يعلم مقدار ما يترك منه، وفي ذلك كله غرر وجهالة تبطل البيع.

ونريد أن نتوسع في الكلام عن بيع الثمر قبل نضجه، لكثرة وقوع الناس في هذه المخالفة في هذه الأيام.

بيع الثمار قبل بدو صلاحها (الضمان)

وضعنا كلمة الضمان بين قوسين في العنوان لأن الناس في هذه الأيام يسمّون هذا النوع من البيع بهذه التسمية (الضمان). ولا تعيننا التسمية - فهي

خاطئة على كل حال - وإنما يعنينا المضمون، فهو بيع للثمار قبل ظهور نضجها وصلاحها للأكل، بل لقد ذهب الناس أكثر من ذلك فأصبحوا يشترون الثمار قبل وجودها، وبمجرد ظهور الطلع أي الزهر، وهذا خلل أكبر يجعل هذا البيع أكثر بطلاناً وأشد إثمًا، لأنه بيع المعدوم الذي قد لا يوجد.

وعلى كل حال علينا البيان، وعلى من آمن بالله تعالى وصدق برسول الله ﷺ، وآمن بالوقوف بين يدي الله عز وجل، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، أن يسمع ويدعن ويخضع لأمر الشرع، فيتعد عما نهى عنه، ولو كان يظن في ذلك مصلحة له، على أن الضرر كل الضرر كامن فيما يخالف أمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ.

نقول: إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها - بالإضافة إلى ما ذكرناه من الجهالة بمقدار المبيع - فيه غرر كبير، إذ قد تأتي آفة عليه من صقيع أو مرض أو ما إلى ذلك فلا يخرج، وهنا يأخذ صاحب الشجر مالاً بدون عوض يبذله مقابل ما زعمه ثمناً لثمر أشجاره، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهذا ما صرح به حديث رسول الله ﷺ إذ قال: «أُرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». وفي رواية: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟». (رواه البخاري في البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. .، رقم: ٢٠٨٦. ومسلم: المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٥).

فبيع الثمار قبل بدو الصلاح حرام وباطل، وقد جاء النهي عنه صريحاً، ويحتمل الإثم البائع والمشتري. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع - أي المشتري -». (البخاري: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٠٨٢. ومسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: ١٥٣٤).

وحكمة التشريع واضحة في واقع الناس، فقلماً تجد المتعاملين بهذا، أي الذين يَظُنُّون وَيُضَمِّنُونَ بلغة العامة، إلا ويختلفون ويختصمون، وربما

أدى ذلك إلى إراقة الدماء أحياناً، نتيجة مخالفتهم لشرع الله عز وجل وإعراضهم عن نهيه ﷺ وبيان حكمته، فأحرى بالمؤمنين، بل وبالناس أجمعين، أن يلتزموا شرع الله تعالى، لتكون لهم السعادة والرضا، ومن ترك شيئاً لله عز وجل عوضه الله تعالى خيراً منه.

وأما بيعه بعد بدو صلاحه وظهور نضجه فجائز، ودلّ على ذلك مفهوم الحديث السابق وغيره من الأحاديث التي سيأتي بعضها، فالنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها يُفهم منه جواز بيعها بعد بدو صلاحها، والحكمة في ذلك واضحة: فإن آفات الثمار تصبح مأمونة غالباً بعد ذلك، لغلظ الثمرة وكبر نواها، وأما قبله فتسرع إليها الآفات لضعف الثمر وصغر نواه، ونحو ذلك.

فإذا بيع الثمر بعد نضجه كان للمشتري أن يُبقيه على الشجر إلى أوان قطفه وقطعه، حسب العرف الجاري والعادة المعمول بها، إلا إذا شرط البائع قطعه في الحال.

وضابط بدو الصلاح وظهور النضج:

فيما كان يتلون: أن يحمرّ أو يصفرّ أو تظهر عليه علامات نضجه المعهودة.

وفي غير المتلون: أن تظهر عليه مبادئ النضج، ويتحقق فيه ما يُقصد منه، كحموضة أو حلاوة ولين تين، ونحو ذلك.

وفي الحديث: «نهى أن تُباع ثمرة النخل حتى تزهو، أو: يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمَرُّ أو يصفرّ» وفيه: «حتى تُشَقَّحَ. فقيل: ما تُشَقَّحُ؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ ويؤْكَلُ منها». (البخاري ومسلم: المواضع المشار إليها قبل قليل).

هذا ويجوز بيع الثمار قبل نضجها بشرط القطع، إذا كانت يُنتفع بها، كحصرم مثلاً، لانتفاء المانع من البيع وهو الغرر بإبقائها، وتحقق شرط المبيع وهو أن يكون منتفعاً به. فإذا كان المقطوع لا يُنتفع به لم يصحّ، وكذلك إذا بيعت بشرط الإبقاء لما سبق، ومثل شرط الإبقاء إذا بيعت بدون شرط وكان

العرف جارياً بإبقائها، فهو باطل، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فيُقام جريان العرف بإبقائه مقام شرط إبقائه فيبطل.

ومثل الثمر في كل ما سبق الزرع، لأنه في معناه، إذ المقصود منهما واحد، والله تعالى أعلم.

٢ - البيوع التي فيها معنى المقامرة: وهي بيوع إما فيها جهالة بالمبيع أو خلل في إرادة العاقدين، ومما نُصَّ عليه من هذه البيوع:

بيع المنابذة أو الملامسة: وهو أن يتبايعا أحد المبيعات دون تعيين، فإذا نبذ - أي ألقى - البائع أحدها أو لمس المشتري أحدها كان هو المبيع. ومنها أن يبيعه الثوب - مثلاً - في الظلمة، فيلمسه دون أن يراه.

أو أن يتبايعا مبيعاً معيناً، على أنه متى نبذه البائع أو لمسه المشتري فقد وجب البيع ولزم. وواضح أن في الصورة الأولى جهالة في المبيع، وفي الصورة الثانية خللاً في إرادة المتبايعين، لأنه لا يُدرى متى يلقي ذاك أو يلمس هذا ليلزم الآخر بالبيع.

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُلَامَسَةِ والمَنَابَذَةِ في البيع».

وقد جاء تفسيرهما عن راوي الحديث إذ قال: (والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبُهُ إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ).

(رواه البخاري في اللباس، باب: اشتمال الصَّماء، رقم: ٥٤٨٢. ومسلم: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١٢).

ومثل المنابذة والملامسة في المعنى: بيع الحصاة، وهو أن يتبايعا إحدى السلع، على أن يلقي أحدهما حصاة، فعلى أيها وقعت كان هو المبيع، وقد ورد النهي عنه وحكم الفقهاء ببطلانه لما فيه من الجهالة والخلل في إرادة العاقدين.

ويُشترط لثبوت خيار العيب:

١ - أن يثبت أن العيب قديم، أي قد حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده، لأن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

فلو حدث العيب بعد القبض فليس له حق الخيار، إلا إذا كان مستنداً إلى سبب سابق على القبض، كما إذا اشترى سلعة فظهر عليها الصدا ثم تبين أنها قد تبللت بالماء قبل القبض، فللمشتري حق الرد، لأن العيب ترتب على سبب حدث عند البائع، فكأن العيب حدث عنده.

٢ - أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عُرف التجار، سواء أنقصت العين أم لم تنقص، لأن البيع معاوضة، والعبرة فيها للقيمة، والمرجع في اعتبارها التجار أصحاب الخبرة.

فإذا كان العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة فلا يثبت حق الرد، إلا إذا كان النقص يفوت به غرض مقصود للمشتري، كمن اشترى شاة للأضحية، ثم تبين له أن بعض أذننها مقطوع، فإنه يثبت له حق الرد، لأنها لا تجزىء في الأضحية. أما لو اشتراها لغير ذبح واجب عليه، أي للحمها، فلا يُعتبر العيب ولا يثبت له حق الرد، لأن قيمتها لا تنقص بذلك، ونقص عينها لا يفوت عليه غرضاً مقصوداً.

٣ - أن يغلب في جنس المبيع عدمه، كمن اشترى سيارة من وكالتها، ثم تبين له اهتراء عجالاتها، فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب. أما لو اشتراها مستعملة ثم اطلع على ذلك فلا يثبت له خيار العيب، لأن الغالب في المستعمل منها ذلك.

متى يكون الرد بخيار العيب؟

يثبت حق الرد بخيار العيب فور الاطلاع على العيب، حسب العُرف والعادة. فإذا علم به وهو يأكل أو يصلي فله تأخير الرد حتى الفراغ، أو في الليل فله التأخير حتى الصباح، فإذا أخر عن الوقت الذي كان يستطيع فيه رده سقط خياره.

وكذلك يسقط خياره لو استعمله بعد الاطلاع على العيب وقبل التمكن من

ردّه . وذلك لأن تأخيرهِ عن الوقت الذي تمكّن فيه من ردّه، وكذلك استعماله له قبل التمكن من الرد، دليل على اختياره للمبيع ورضاه به على ما فيه من العيب .

الزيادة في المبيع المعيب:

إذا قبض المشتري المبيع، ثم اطلع على عيب قديم فيه بالشروط السابقة، وكان المبيع قد زاد عنده عمّا كان عليه عند العقد، فإن هذه الزيادة لا تمنع الردّ بالعيب . وإنما يُنظر:

فإن كانت الزيادة متصلة - كالسّمَن للدابة والخياطة للثوب مثلاً - فإن شاء أمسكه وإن شاء ردّه، ولا شيء له في الحالين، لأن هذه الزيادة تبع للأصل ونماء للملك .

وإن كانت الزيادة منفصلة: فله ردّ الأصل دون الزيادة، لأنها حدثت على ملكه وفي ضمانه، وقد مرّ بك قوله ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» والغلة الزيادة مطلقاً من كسب وغيره .

العيب الطارئ على العيب القديم:

إذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع، وكان قد طرأ عليه عيب جديد بعد قبضه، سقط حقه في الرد القهري على البائع، أي ليس له أن يجبره على الرد، وإنما ينظر: فإن رضي البائع برده على حاله ردّه، أو رضي المشتري به على ما فيه أمسكه .

وإن لم يتراضيا: فإما أن يدفع المشتري عوضاً عن العيب الحادث ويرده على البائع، وإما أن يدفع البائع عوضاً عن نقص العيب القديم للمشتري . فأيهما اتفقا عليه ورضيا به جاز، لأن الحق لهما، فيعمل برضاهما .

فإن اختلفا - بأن طلب البائع الرد مع التعويض عن العيب الحادث، وطلب المشتري الإمسك بالمبيع مع التعويض عن العيب القديم، أو طلب المشتري الرد ويدفع العوض عن العيب الحادث، وطلب البائع إبقاء المبيع عند المشتري ويدفع العوض عن العيب القديم - فإنه يُجاب منهما مَنْ كان في طلبه إقرار العقد وإبقاؤه،

ففي الصورة الأولى يُجاب المشتري إلى طلبه، وفي الصورة الثانية يُجاب البائع.

ويستثنى من سقوط الرد القهري بالعيب الطاريء ما إذا كان العيب القديم لا يُعرف إلا به، كمن اشترى ما مأكوله داخل قشره - كالبطيخ والرمان ونحوهما - وشرط سلامته والاطلاع على ما في داخله، فإن له ردّ المبيع إذا ظهر فيه عيب قديم رغم العيب الجديد، إذا لم يكن زائداً عن الحاجة لمعرفته، لأن البائع قد سلّطه على إحداث هذا العيب.

شرط البراءة من العيوب:

لو شرط البائع على المشتري عند العقد: أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع صحّ عقد البيع، لأنه شرط يؤكد العقد ويقرره، إذ ينفي الرد والفسخ، كما يوافق ظاهر الحال من سلامة المبيع من العيوب.

وهل يسقط هذا الشرط خيار العيب، وبالتالي ليس للمشتري ردّ المبيع وفسخ العقد إذا ظهر فيه عيب قديم على ما قد علمنا؟

والجواب أنه يُنظر:

فإن كان المبيع غير حيوان: فإن هذا الشرط لاغٍ، ولا يسقط حق الرد، ولا يبرأ البائع من أيّ عيب يظهر في المبيع ويثبت الخيار على ما سبق.

وإن كان المبيع حيواناً: فإنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان، موجود عند العقد، ولم يعلمه البائع.

وذلك لأن الحيوان لا يخلو غالباً من وجود عيوب خفية فيه، فكان للبائع الحق في أن يحترز عن المسؤولية عنها بشرط البراءة. وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال له المشتري: به داء لم تسمّه لي، فاخصمما إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد، فباعه بألف وخمسمائة. وروي أن المشتري زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأن ابن عمر كان يقول: تركت يميناً لله، فعوضني الله عنها.

فدلّ قضاء عثمان رضي الله عنه على صحة البراءة في صورة الحيوان المذكورة، واشتهر قضاؤه بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعاً.

فإذا كان العيب ظاهراً لم يبرأ منه لسهولة الاطلاع عليه.
وكذلك إذا علمه البائع، لأن الواجب بيانه، وإلا كان غشاً، ومثله لو جهله ولكن كان من السهل الاطلاع عليه.
كما لا يبرأ عما حدث بعد العقد وقبل القبض، لأن الشرط ينصرف إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولو شرط البراءة عما يحدث لم يبرأ، لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته.

* * *

البيوع الخاصة

ما تقدم من كلام عن عقد البيع إنما هو في البيع على وجه العموم، وهو عقد البيع الذي ليس له تسمية خاصة، والذي يتعامل به غالب الناس، والصورة الغالبة والعامّة في بيعات الناس وتجاراتهم ومعاوضاتهم.

وهناك حالات وصور لعقد البيع تأخذ أسماء خاصة بها، وتقع في أحوال نادرة، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، والممنوع منها: بعض منه صحيح مع الإثم والحرمة، وبعض منه باطل، وإليك بيان هذه البيوع:

أ- البيوع الجائزة:

هي بيوع تختلف بعض الشيء عن صورة البيع العامة، وقد يوهم اختلافها ذلك عدم جوازها، ولذلك ينص عليها الفقهاء بخصوصها دفعاً لتوهم عدم صحتها، وهي:

١- التولية: وهي أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون أن يذكر هذا الثمن، أو يقول للمشتري: ولّيتك هذا العقد.

٢- الإشارك: وهو كالتولية، ولكنه على جزء من المبيع لا على جميعه، كأن يقول له: أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك.

ويُشترط أن يبين هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءاً ولم يبيّنه، كأن قال: أشركتك في بعض العقد، لم يصحّ العقد للجهالة. فإن أطلق الإشارك كأن يقول: أشركتك في هذا العقد، صحّ وكان مناصفة.